محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٩٣٩

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد فهد المشاقبة .**

**وعضويـــة القضـــاة الســـادة**

**يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، غصبي المعايطة ، وشاح الوشاح .**

---

**المميـــــــــز :**

**مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته .**

**الممـــيز ضـــدهـــا :**

**وكيلها المحامي**

lawpedia.jo

**بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ قدم هذا التمييز للطعـــن في قرار محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى الجزائية رقم ( ٢٠١٣/٣٥٣ ) تـــاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة البداية الضريبية رقـــــم ( ٢٠١٢/٨٩) تاريخ ٢٠١٣/١/٧ القاضي : ( بإسقاط دعوى الحق العام عـــن الظنينـــة بخصوص جرم بيع السلعة دون الإقرار عنها وأداء الضريبة المستحقة عليهـــا للفتـــرات الضريبية من ١٩٩٥/١/١ ولغاية ١٩٩٥/١٠/٢ ومن ١٩٩٥/١٠/٢ إلى ١٩٩٦/٦/٢٢ وذلك لشمولها بالعفو العام وإلزام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بمنع مطالبـــــــة المدعى عليها بغرامات مثلي الضريبة والبالغ مجموعها ٤٣٤١٤,١٠٠ ديناراً ) .**

***ويتلخص سببا التمييز في الآتي :***

أولاً : التفتت محكمة الاستئناف الضريبية عن عدم شمول غرامات المثلي المترتبة على ارتكاب جرم تهرب ضريبي بالعفو العام وجاء قرارها مخالفاً للقانون من هذه الناحية.

ثانيـــــاً : أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية برد الاستئنـــــاف بحجة أن نشاط المميز ضدها لا يخضع للضريبة بالرغم من أن محكمة الدرجة الأولى لم تتطرق إلى مسألة خضوع النشاط من عدمه للضريبة كما أن محكمة الاستئناف استندت خاطئة في تقريـــــر عدم الخضـــــــوع للضريبة لأقوال الشهود بالرغم من أن نشاط المميز ضدها لا يعدو أن يكـــون تغييراً في الشكل النهائي للمادة .

*** لـــهذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

## القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

**بالتدقيـــق والمداولـــــــة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنينة شركة إلى محكمة بداية جـــــــزاء الجمارك لمحاكمتها عن جرم التهرب الضريبي خلافاً لأحكـــــــام المادة ( ٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقـــــــــــم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وذلك للأسباب الواردة في قرار الظن .**

بتاريـــــــــخ ١٩٩٩/٢/١٨ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم ( ٩٧/٣٥٧ ) والمتضمن إعلان براءة الظنينة عن الجرم المسند إليها .

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٢ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقـــــم ( ٩٩/٦٢) والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة القضية إلى مصدرها .

لدى محكمة بداية الجمارك أعيد قيد القضية بالرقـــــــــم ( ٩٩/٢٣٤) ، وبتاريـــخ ٢٠٠٣/١١/١٨ أصدرت قرارها المتضمن إعلان براءة الظنينة من الجرم المسند إليها .

**لم يرضَ مدعي عام الضريبة بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .**

بتاريـــــخ ٢٠٠٦/٦/١٣ أصدرت محكمة استئناف الجمارك قرارها رقم (٢٠٠٥/٩) والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة القضية إلى مصدرها .

ولدى محكمة بداية الجمارك أعيد قيدها بالرقم ( ٢٠١٢/٤٢٣) ، وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٢/٦/١٣ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها المتضمن إحالة القضية إلى محكمة بداية الضريبة حسب الاختصاص .

ولدى محكمة بداية الضريبة سجلت القضية بالرقم ( ٢٠١٢/٨٩ ) وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٣/١/٧ أصدرت قرارها المتضمن إسقاط دعوى الحق العام عن الظنينة لشمول الجرم المسند إليها بقانون العفو العام رقم ( ٦) لسنة ١٩٩٩ وبالوقت ذاته إلزام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بمنع مطالبة الظنينة بغرامات المثلي البالغ مقدارها ٤٣٤١٤ ديناراً و ١٠٠ فلس.

**لم يرضَ المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .**

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقـــــــــــم ( ٢٠١٣/٣٥٣) والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

لم يقبل مساعد النائب العام الضريبـــــي بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللسببين الواردين فيه .

وعن سببي التمييز واللذين ينعى فيهما المميز على محكمة الاستئناف خطأها بإسقاط دعوى الحق العام عن الظنينة لشمول الجرم المسند إليها بقانـــــون العفو العام واعتبار نشاط الظنينة معفى من الضريبة العامة على المبيعات .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذين السببين كان المميز قد أثاره من ضمن أسبـــــــاب استئنافه وقد أجابت عليه محكمة الاستئناف بما يتفق مع الأصول والقانـــــون من أن الجرم المسند إليها مشمول بقانون العفو العام رقـــــــم ٦ لسنة ١٩٩٩ وأن نشاط الظنينة والمتمثل بطباعة الورق هو نشاط معفى من الضريبة بموجب جدول السلع المعفاة من الضريبة والذي

تأيد بكتاب مدير عام دائرة الجمارك رقـــــــــــم ( ٥٩١٨٣/٦١/١٣) تاريخ ١٩٩٤/٨/٩ وبالتالـــــــي لا يترتب على الظنينة أي تعويض مدني ، مما يجعلنا نقرّ المحكمة المذكورة على ما توصلت إليه الأمر الذي يتعين عليه رد ما ورد بهذين السببين .

**لـــــــــــــــــهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة القضية إلى مصدرها .**

**قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٣/١٢م.**

==========

**عضـــــــو** **عضـــــــو** **القاضي المترئـــــس**

**عضـــــــو** **عضـــــــو**

**رئيـــس الديـــوان**

**دقـــــق ب .ع**

lawpedia.jo